



القمة العالمية لمجتمع المعلومات



جنيف 2003 – تونس 2005

الوثيقة WSIS03/PREP-1/11(Rev.1)-A

12 يوليو 2002

الأصل: بالإنكليزية

تقرير الاجتماع الأول للجنة التحضيرية

للقمة العالمية لمجتمع المعلومات

جنيف، 1-5 يوليو 2002

جدول المحتويات

أولاً	مقدمة
ثانياً	التنظيم
	ألف: افتتاح الاجتماع ومدته
	باء: انتخاب أعضاء المكتب
	جيم: النظام الداخلي المؤقت
	دال: جدول الأعمال
	هاء: اعتماد المشاركين
	واو: تنظيم العمل
	زاي: تقرير عن الأنشطة السابقة لعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية
	حاء: الحضور
	طاء: الوثائق
ثالثاً	البيانات العامة
رابعاً	النظام الداخلي للجنة التحضيرية والقمة وترتيبات اعتماد المشاركين
خامساً	تقارير عن الأنشطة المتصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات
سادساً	الموضوعات المقترحة للقمة ونتائجها المحتملة
سابعاً	ترتيبات الاجتماعات المقبلة للجنة التحضيرية
ثامناً	اعتماد تقرير الاجتماع الأول للجنة التحضيرية

تاسعاً الملحقات

- الملحق 1: النظام الداخلي للجنة التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات
الملحق 2: ترتيبات المشاركة
الملحق 3: ترتيبات اعتماد المشاركين
الملحق 4: مشروع تقرير رئيس اللجنة الفرعية الثانية

أولاً مقدمة

1 رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 183/56 المؤرخ في 21 ديسمبر 2001 بقرار مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات الذي أيد المجلس فيه اقتراح الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بعقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات. ودعت الجمعية العامة أيضاً الاتحاد الدولي للاتصالات إلى أن يضطلع بالدور الإداري القيادي في الأمانة التنفيذية للقمة وفي عمليتها التحضيرية، بالتعاون مع المنظمات والشركاء الآخرين المهتمين.

2 وأوصت الجمعية العامة كذلك بأن يعهد بالأعمال التحضيرية للقمة إلى لجنة تحضيرية حكومية دولية مفتوحة العضوية تحدد جدول أعمال القمة، وتضع مشروع الإعلان ومشروع خطة العمل في صيغتهما النهائية، وتبت في طرائق مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين في القمة.

3 وفي أول أيام الاجتماع أي في يوم الاثنين 1 يوليو 2002 أقيم حفل افتتاح غير رسمي، وأدى السادة التالية أسماؤهم ببيانات افتتاحية:

- السيد مارك فورير، وزير الدولة، الإدارة الاتحادية للبيئة والنقل والطاقة والاتصالات، سويسرا
- سعادة السيد حاتم بن سالم، سفير تونس
- السيد يوشيو أوتسومي، الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات ورئيس اللجنة رفيعة المستوى لتنظيم القمة
- السيد شاشي تارور، وكيل الأمين العام للإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك
- السيدة ماريا ليفانوس كاتاوي، الأمين العام لغرفة التجارة الدولية، باريس
- السيد دانييل بيمانتا، رئيس مؤسسة الشبكات والتنمية، سانتو دومينغو، الجمهورية الدومينيكية.

ويمكن الاطلاع على البيانات الافتتاحية في موقع القمة في شبكة الويب على العنوان التالي:
http://www.itu.int/wsis/newsroom/newsroom_PrepCom1.html

ثانياً التنظيم

ألف: افتتاح الاجتماع ومدته

4 عقدت اللجنة التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات دورتها الأولى من 1 إلى 5 يوليو 2002. وعقدت اللجنة سبع جلسات عامة وسبع جلسات للجنة الفرعية.

5 وافتتح السيد يوشيو أوتسومي الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات ورئيس اللجنة رفيعة المستوى لتنظيم القمة الجلسة العامة الافتتاحية ورأس عملية انتخاب رئيس اللجنة التحضيرية.

باء: انتخاب أعضاء المكتب

6 انتخبت اللجنة التحضيرية بالتزكية، بناء على المشاورات مع المجموعات الإقليمية، الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين:

الرئيس:

السيد آدم ساماسيكو (مالي)

نواب الرئيس

المجموعة الإفريقية: الجماهيرية العربية الليبية
جنوب إفريقيا

المجموعة الآسيوية: باكستان
بروني دار السلام
اليابان

مجموعة أوروبا الشرقية: الاتحاد الروسي
رومانيا

مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبية: البرازيل
الجمهورية الدومينيكية
المكسيك

المجموعة الغربية: فرنسا
فنلندا
الولايات المتحدة الأمريكية

7 وانتخب تونس وسويسرا بالتزكية، بصفتها البلدين المضيفين للقمة، نائبين حكميين للرئيس. ووافق الاجتماع على أن تشكل هذه البلدان مكتب اللجنة التحضيرية.

8 وانتخب اللجنة التحضيرية بالتزكية أيضاً السيد بيترو دميتريو (رومانيا) مقرراً للدورة الأولى للجنة التحضيرية.

جيم: النظام الداخلي المؤقت

9 وافقت اللجنة التحضيرية على أن تطبق مؤقتاً النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة حسب مقتضى الحال إلى حين اعتماد النظام الداخلي للجنة التحضيرية.

دال: جدول الأعمال

10 أقرت اللجنة التحضيرية جدول أعمال الاجتماع الأول للجنة التحضيرية الوارد في الوثيقة WISS/PC-1/DOC/1. وكان نص جدول الأعمال كما يلي:

- 1 افتتاح اللجنة التحضيرية
- 2 انتخاب الرئيس
- 3 اعتماد النظام الداخلي المؤقت
- 4 إقرار جدول أعمال الاجتماع الأول للجنة التحضيرية
- 5 انتخاب الأعضاء الآخرين في مكتب اللجنة التحضيرية
- 6 اعتماد المشاركين
- 7 تنظيم العمل
- 8 تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات عن الأنشطة السابقة لعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية
- 9 البيانات العامة
- 10 النظام الداخلي لاجتماعات اللجنة التحضيرية وللقمة، بما في ذلك ترتيبات اعتماد المشاركين
- 11 تقرير عن الأنشطة المتصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات

- 12 الموضوعات المقترحة للقمة ونتائجها المحتملة
13 ترتيبات الاجتماعات المقبلة للجنة التحضيرية
14 اعتماد تقرير الاجتماع الأول للجنة التحضيرية

هاء: اعتماد المشاركين

11 وفقاً للممارسات المعتادة، دعيت المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي سجلت نفسها للمشاركة إلى حضور الاجتماع بصفة مراقب، كما دعي لحضوره أيضاً بصفة مراقب أعضاء قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات. وقدمت إلى الاجتماع قائمة بأسماء المنظمات غير الحكومية وكذلك قائمة بأسماء كيانات قطاع الأعمال (الوثيقة WSIS/PC-1/ADM/5) التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تقدمت بطلب للمشاركة بصفة مراقب في أعمال اللجنة التحضيرية وفي القمة. ووافقت اللجنة التحضيرية على منح الاعتماد لهذه الكيانات في الدورة الجارية للجنة التحضيرية ولتمكينها من المشاركة بصفة مراقب. أما الاعتماد في الدورات اللاحقة للجنة التحضيرية فسيكون على أساس ترتيبات اعتماد المشاركين التي يتم الاتفاق عليها في الدورة الجارية للجنة التحضيرية.

واو: تنظيم العمل

12 قررت اللجنة التحضيرية إنشاء لجنتين فرعيتين. وعهد إلى اللجنة الفرعية الأولى بدراسة مشروع النظام الداخلي للجنة التحضيرية، ومشروع النظام الداخلي للقمة وترتيبات اعتماد المشاركين. وكلفت اللجنة الفرعية الثانية بدراسة الموضوعات المقترحة للقمة ونتائجها المحتملة. وانتخب السفير دانييل ستاوفاشير (سويسرا) بالتزكية رئيساً للجنة الفرعية الأولى، وانتخب السفير بابلو ماسيدو (المكسيك) بالتزكية رئيساً للجنة الفرعية الثاني. واتفق كذلك على عدم عقد جلسات اللجنتين الفرعيتين في وقت واحد، وعلى أن تكون جلسات اللجنة الفرعية الأولى مغلقة وأن يكون باب المشاركة في اللجنة الفرعية الثانية مفتوحاً أمام المراقبين.

13 وفي صدد البيانات العامة تقرر كذلك إعطاء الحكومات والمنظمات الدولية خمس دقائق لإلقاء بياناتها، ثم يُسح للمنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال بإلقاء بياناتها. ويعطى لمنظمة غير حكومية واحدة وكيان واحد من قطاع الأعمال عن كل منطقة أربع دقائق لكل منهما لإلقاء البيانات.

زاي: تقرير عن الأنشطة السابقة للاجتماع الأول للجنة التحضيرية

14 قدم الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات تقريراً موجزاً عن الأنشطة التي اضطلع بها الاتحاد ومنظومة الأمم المتحدة وغيرهما من أصحاب المصلحة من أجل التحضير للاجتماع الأول للجنة التحضيرية (WSIS/PC-1/DOC/8).

حاء: الحضور

15 وفقاً للفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 183/56، كانت اللجنة التحضيرية للقمة العالمية مفتوحة لإتاحة المشاركة الكاملة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة متخصصة.

16 وكانت الدول التالية ممثلة: ألبانيا، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الدانمارك، دجيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، هايتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، جمهورية كوريا، قيرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون،

سنغافورة، سلوفاكيا، جنوب إفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تنزانيا، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، فيتنام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زيمبابوي.

17 وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة: الأمانة العامة للأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، البرنامج المشترك للأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، صندوق الأمم المتحدة للسكان، صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، خدمة الاتصال غير الحكومية، جامعة الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، برنامج متطوعي الأمم المتحدة.

18 وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الطيران المدني الدولي، منظمة العمل الدولية، البنك الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، الاتحاد البريدي العالمي، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

19 وكانت المنظمات الدولية الحكومية التالية المدعوة ممثلة: اتحاد آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات، بنك التنمية الآسيوي، الاتحاد الإفريقي للاتصالات، كومولث الدول المستقلة، المفوضية الأوروبية، بنك البلدان الأمريكية للتنمية، اللجنة الكهروتقنية الدولية، الاتحاد البرلماني الدولي، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة المؤتمر الإسلامي، المنظمة الدولية للفرنكوفونية.

20 وحضر الجلسة عدد كبير من المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال بما فيها أعضاء قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات.

طاء: الوثائق

21 عرضت الوثائق الرسمية التالية على اللجنة التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات:

- مشروع جدول الأعمال (WSIS/PC-1/DOC/1)
- تقرير مرحلي عن الأنشطة التحضيرية على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وأنشطة مختارة يقوم بها أصحاب المصلحة الرئيسيون (WSIS/PC-1/DOC/2)
- مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني وغيرهما من أصحاب المصلحة (WSIS/PC-1/DOC/3)
- الموضوعات المقترحة للقمة ونتائجها المحتملة (WSIS/PC-1/DOC/4)
- مشروع النظام الداخلي للجنة التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS/PC-1/DOC/5)
- مشروع النظام الداخلي للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS/PC-1/DOC/6)
- مؤتمر إفريقيا الإقليمي المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، الإعلان الختامي (WSIS/PC-1/DOC/7)
- تقرير عن الأنشطة المفضية إلى عقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية (WSIS/PC-1/DOC/8)

ويمكن الاطلاع على هذه الوثائق في موقع القمة في شبكة الويب على العنوان التالي:
http://www.itu.int/wsis/documents/documents_Documents_PrepCom1.html

ثالثاً البيانات العامة

22 استمعت اللجنة التحضيرية في جلستها العامة الثانية المعقودة في 1 يوليو 2002 إلى بيانات من الدول التالية: أرمينيا؛ البرازيل؛ بروني دار السلام نيابة عن مجموعة السبعة والسبعين والصين؛ كندا؛ الصين؛ الدانمارك نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ مصر؛ الكرسي الرسولي، اليابان؛ جمهورية كوريا؛ لاتفيا؛ رومانيا؛ الاتحاد الروسي؛ سويسرا؛ أوزبكستان؛ فنزويلا ويوغوسلافيا.

23 وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 2 يوليو 2002 استمعت اللجنة التحضيرية إلى بيانات من الدول التالية: الجزائر؛ بنن؛ شيلي؛ كولومبيا؛ جزر القمر؛ الجمهورية الدومينيكية؛ السلفادور؛ الهند؛ إندونيسيا؛ جمهورية إيران الإسلامية؛ كينيا؛ ليبيا؛ ماليزيا؛ المكسيك؛ نيبال؛ نيكاراغوا؛ النيجر؛ نيجيريا؛ النرويج؛ باكستان؛ السنغال؛ جنوب إفريقيا؛ سري لانكا؛ السودان؛ الجمهورية العربية السورية؛ تنزانيا وتونس.

24 وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في 2 يوليو 2002 استمعت اللجنة التحضيرية إلى بيانات من الدول التالية: بنغلاديش؛ كوستاريكا؛ سيراليون؛ زامبيا؛ زيمبابوي.

25 وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في 2 يوليو 2002 استمعت اللجنة التحضيرية إلى بيانات من المنظمات الدولية والمنظمات الدولية الحكومية التالية: الأمم المتحدة/مكتب المستشار الخاص لشؤون المساواة بين الجنسين؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ اليونسكو؛ منظمة الصحة العالمية؛ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)؛ البنك الدولي؛ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ تونس نيابة عن جامعة الدول العربية؛ كومنولث الدول المستقلة؛ منظمة العمل الدولية؛ منظمة المؤتمر الإسلامي.

26 وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في 2 يوليو 2002 استمعت اللجنة التحضيرية إلى بيانات من ممثلي الهيئات التالية من مجتمع قطاع الأعمال والمجتمع المدني: الاتحاد البرازيلي للعرف التجارية؛ حملة حقوق الاتصال في مجتمع المعلومات "كريس"؛ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (لبنان)؛ لجنة المجتمع المدني؛ الغرفة التجارية الدولية؛ المركز الدولي للدفاع عن المرأة؛ المحفل الاقتصادي العالمي؛ لجنة البنية التحتية العالمية للمعلومات؛ مؤسسة "Taking It Global"؛ هيئة "كارفور مونديا ل لمواطني الإنترنت"؛ جمعية الناشرين الدولية.

وقد نشرت هذه البيانات بعد تقديمها إلى أمانة اللجنة التحضيرية في موقع القمة في شبكة الويب على العنوان التالي:
http://www.itu.int/wsis/documents/documents_Documents_PrepCom1.html

رابعاً النظام الداخلي للجنة التحضيرية والقمة وترتيبات اعتماد المشاركين

27 في الجلسة الثالثة المعقودة في 3 يوليو 2002 اعتمدت اللجنة التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات على أساس مؤقت النظام الداخلي للجنة التحضيرية الذي عرضه شفويًا رئيس اللجنة الفرعية الأولى السفير ستاوفاشير على أساس أن الموافقة النهائية عليه ستصدر في الجلسة العامة الختامية استناداً إلى نص مكتوب. واستناداً إلى هذا القرار أعلن الرئيس حضور المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص بصفة مشاركين في اللجنة الفرعية الثانية. وأدى ممثلو بنن والبرازيل والصين ومصر وباكستان بيانات.

28 وتحت البند 10 من جدول الأعمال، نظرت اللجنة التحضيرية، في جلستها الأخيرة المعقودة في 5 يوليو 2002، في النظام الداخلي لاجتماعات اللجنة التحضيرية وللقمة، بما في ذلك ترتيبات اعتماد المشاركين. واعتمدت اللجنة التحضيرية تقريرين من رئيس

اللجنة الفرعية الأولى: (أ) مشروع النظام الداخلي للجنة التحضيرية واقترح في صدد ترتيبات المشاركة و(ب) مقترح لاتخاذ مقرر في صدد ترتيبات اعتماد المشاركين. واعتمدت اللجنة التحضيرية هذه الوثائق الثلاث وهي مدرجة في هذا التقرير في الملحقات 1 و2 و3. وأبلغ رئيس اللجنة الفرعية الأولى الاجتماع أيضاً أن اللجنة الفرعية الأولى لم تتمكن بسبب ضيق الوقت من مناقشة مشروع النظام الداخلي للقمة وأشار بإدراج البند مرة أخرى في جدول أعمال الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية.

خامساً تقارير عن الأنشطة المتصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات

29 نظرت اللجنة التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات في البند 11 من جدول الأعمال الذي يتناول موضوع: "تقارير عن الأنشطة المتصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات".

30 وقدمت عروض عن مختلف الأنشطة المتصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات. وكان الغرض من هذه العروض هو إبلاغ المشاركين في اللجنة التحضيرية بالأنشطة الكبرى الجارية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء التآزر بين هذه الأنشطة والقمة العالمية لمجتمع المعلومات. وأخذ المتحدثون المذكورون أدناه الكلمة:

- السيد مامادو لامين ديالو والسيدة كريمة بونمره بن سلطان عن المؤتمر الإقليمي الإفريقي الذي انعقد في باماكو، مالي (مايو 2002)؛
 - السيد بيكا تارياني نيابة عن قوة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصال والتابعة للأمم المتحدة؛
 - السيد ستيفان روبرج نيابة عن فريق المهام المعني بالفرص الرقمية والتابع لمجموعة الثمانية؛
 - والسيد السفير كارلو تروجان نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛
 - السيد هوف ريلتون نيابة عن اتحاد آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات؛
 - السيد حمدون توريه نيابة عن مكتب تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات؛
 - السيد برونو لانفين نيابة عن البنك الدولي؛
 - السيد دنيس جيلهولي نيابة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
 - السيد فيليب كيو نيابة عن اليونسكو؛
 - السيد جوزيه - ماريا فيغويرس نيابة عن المحفل الاقتصادي العالمي؛
 - السيدة ريناليا عبد الرحيم نيابة عن "شراكة المعرفة العالمية"؛
 - السيدة بريجيت غوشت نيابة عن "الاتحاد الأمريكي الإسباني لمراكز أبحاث وشركات الاتصالات".
- وبالإضافة إلى العروض المذكورة أعلاه، أخذ المتحدثون المذكورة أسماؤهم أدناه الكلمة لفترة قصيرة:
- السيد علي بن العربي نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي؛
 - السيد فيلكس روفاس من وزارة الاتصالات في كولومبيا؛
 - السيد أنطونيو أليساندرو نيابة عن مؤتمر الحكومة الإلكترونية المعقود في باليرمو.

¹ أعلن الوفد الصيني في صدد اعتماد المشاركين أن تفسيره للحاشية رقم 6 المتعلقة بتطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 أن الاعتماد قاعدة، ولكن يمكن لكل حكومة أن تعترض على إدماج أي منظمة غير حكومية بالتحديد في القائمة بسبب أن بعض المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليست لها أي صلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن أجل زيادة كفاءة أعمال القمة.

سادساً الموضوعات المقترحة للقمة ونتائجها المحتملة

31 عقدت اللجنة الفرعية الثانية المعنية بالموضوعات ونتائجها جلسات يوم الخميس 4 يوليو 2002. ورأس اللجنة الفرعية السفير بابلو ماسيدو (المكسيك). وفي الجلسة الأولى قدم السيد أ. ليفين نائب المدير التنفيذي للأمانة التنفيذية الوثيقة WSIS/PC-1/DOC/4 المعنونة "الموضوعات المقترحة للقمة ونتائجها المحتملة".

32 وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات عن الموضوعات المقترحة للقمة: الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، بنين، البرازيل، بروني دار السلام نيابة عن مجموعة السبعة والسبعين والصين، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، الدانمارك نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخرى ذات الصلة، مصر، السلفادور، ألمانيا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، جمهورية كوريا، لاوس، لبنان، ليبيا، مالي، المكسيك، المغرب، النيجر، نيجيريا، باكستان، بيرو، رومانيا، سلوفاكيا، جنوب إفريقيا، السودان، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تونس، فنزويلا وفيتنام.

33 وفي الجلسة الثانية أدلى ممثلو الجمهورية الدومينيكية وفرنسا والكرسي الرسولي وليبيريا وماليزيا والنرويج والاتحاد الروسي وسلوفينيا وتنزانيا والولايات المتحدة الأمريكية ومؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية للأمم المتحدة ببيانات.

34 وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلو المجموعة الإنمائية للأمم المتحدة وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة المؤتمر الإسلامي والغرفة التجارية الدولية ومكتب ائتمانات بيسيمير (BBCI) والرابطة الدولية للإذاعات وشركة أكستيبور ومجموعة المنظمات غير الحكومية العربية ولجنة البنية التحتية العالمية للمعلومات وهيئة إنجاز الشباب وشركة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (تي أي تي) ومدينة ليون واللجنة العالمية لحرية الصحافة ببيانات.

35 وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات عن النتائج المحتملة للقمة ممثلو الأرجنتين وبنين والبرازيل وكندا وشيلي وكولومبيا وكوبا والدانمارك نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة ومصر والسلفادور وإثيوبيا والكرسي الرسولي والهند واليابان وليبيا ومالي والمكسيك، ونيجيريا وباكستان ورومانيا وسويسرا والجمهورية العربية السورية والإمارات العربية المتحدة وأوروغواي وفنزويلا.

36 واستناداً إلى المناقشات، قدم الرئيس ورقتين داخليتين تتضمن إحداهما المبادئ التي توجه الأعمال التحضيرية للقمة وتتضمن الثانية الموضوعات المقترحة للقمة. ونوقشت هاتان الورقتان الداخليتان في إطار مشاورات غير رسمية. واعتمدت اللجنة الفرعية الورقة الأولى (المبادئ)؛ وصدرت الورقة الثانية (الموضوعات) بموجب سلطة الرئيس كملحق لتقرير الرئيس وبوصفها توجيهاً محتملاً للأعمال المقبلة. واعتمدت الجلسة العامة ورقة المبادئ وأخذت علماً بتقرير رئيس اللجنة الفرعية الثانية. وقد أرفق تقرير الرئيس متضمناً وثيقتي العمل في الملحق 4.

سابعاً ترتيبات بشأن الاجتماعات المقبلة للجنة التحضيرية

37 تم تفويض المكتب لاتخاذ القرار بشأن التاريخ والمكان النهائيين لعقد الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية الذي يفصل عقده في الربع الأول من عام 2003. ولهذا الغرض، وعلى أساس استثنائي، عُلق تنفيذ النص المتصل بالموضوع من النظام الداخلي (المادة 1 من الفصل 1).

ثامناً اعتماد تقرير الاجتماع الأول للجنة التحضيرية

38 اعتمد مشروع تقرير الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في الجلسة العامة الختامية المعقودة في 5 يوليو 2002. وطلب من المقرر أن يضع التقرير في صيغته النهائية بدعم من الأمانة التنفيذية.

تاسعاً الملحقات

الملحق 1

النظام الداخلي للجنة التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات

أولاً - الدورات

المادة 1

مكان ومواعيد الدورات

تقوم اللجنة التحضيرية في كل دورة بتحديد مكان ومواعيد كل دورة تالية.

المادة 2

الإبلاغ عن تواريخ ومكان الدورات

يبلغ الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات أعضاء اللجنة التحضيرية، بمواعيد ومكان انعقاد كل دورة قبل انعقادها بثمانية أسابيع على الأقل.

ثانياً - جدول الأعمال

المادة 3

وضع جدول الأعمال المؤقت

1 يضع الأمين العام للاتحاد، بالتشاور مع المكتب، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة على أساس البنود المشار بها من:

أ) اللجنة التحضيرية في دورتها السابقة؛

ب) أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو في أي وكالة متخصصة؛

2 تقدّم البنود المشار بإدراجها في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة الفرعية ب) من الفقرة 1 مع الوثائق الأساسية في موعد يكفي لوصولها إلى الأمين العام للاتحاد قبل الجلسة الأولى لكل دورة بخمسة أسابيع على الأقل.

المادة 4

تبلغ جدول الأعمال المؤقت

يقوم الأمين العام للاتحاد قبل افتتاح الدورة بأربعة أسابيع على الأقل بتبلغ جدول الأعمال المؤقت المشروح لدورة اللجنة التحضيرية باللغات الرسمية المشار إليها في المادة 48 وإتاحة الوثائق الأساسية المتصلة بكل بند فيه إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأي وكالة متخصصة وينشر أيضاً في شبكة الويب.

المادة 5

إقرار جدول الأعمال

تقر اللجنة التحضيرية في بداية كل دورة جدول أعمال الدورة استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت المشار إليه في المادة 3.

ثالثاً - افتتاح الدورة الأولى للجنة التحضيرية

المادة 6

افتتاح الدورة الأولى للجنة التحضيرية

يقوم الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات أو أي شخص يسميه لهذا الغرض في حالة غيابه بافتتاح الدورة الأولى للجنة التحضيرية.

المادة 7

القرارات المتعلقة بالتنظيم

تقوم اللجنة التحضيرية بما يلي في دورتها الأولى:

- أ) اعتماد النظام الداخلي للجنة التحضيرية؛
- ب) انتخاب أعضاء مكتبها.

رابعاً - التمثيل

المادة 8

تشكيل الوفود

- 1 يتألف وفد كل دولة مشاركة عضو في الأمم المتحدة أو في أي وكالة متخصصة ووفد الجماعة الأوروبية¹ يشارك في اللجنة التحضيرية بصفة عضو من رئيس للوفد وغيره من الممثلين الذين يتطلبهم تشكيل الوفد.
2. تقوم أي دولة أو الجماعة الأوروبية عندما تعترم إرسال وفد إلى إحدى دورات اللجنة التحضيرية بإبلاغ الأمين العام للاتحاد بذلك قبل افتتاح الدورة بأسبوع على الأقل إن أمكن موضحة أسماء ووظائف أعضاء الوفد.

خامساً - أعضاء المكتب

المادة 9

الانتخابات

تنتخب اللجنة التحضيرية من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس وأربعة عشر نائباً للرئيس يقوم أحدهم بعمل المقرر على أن يكون انتخاب هؤلاء المسؤولين على أساس كفالة الطابع التمثيلي للمكتب، كما تنتخب نائبين حكَميين للرئيس يرشحهما البلدان المضيفان للقمّة. ويجوز للجنة التحضيرية أيضاً أن تنتخب أي أعضاء آخرين للمكتب حسبما تراه ضرورياً لأداء وظائفها.

¹ تدعو اللجنة التحضيرية للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات الجماعة الأوروبية، في إطار مجالات اختصاصها إلى المشاركة في مداورات اللجنة بشأن أي موضوع يهم الجماعة الأوروبية بالتحديد. ولا تتمتع الجماعة الأوروبية بحق التصويت ولكن يجوز لها تقديم اقتراحات تُعرض للتصويت بناء على طلب أي دولة.

المادة 10

سلطات الرئيس العامة

1 بالإضافة إلى ممارسة السلطات الممنوحة للرئيس في مواد أخرى من هذا النظام، يقوم الرئيس برئاسة الجلسات العامة للجنة التحضيرية ويعلن افتتاح كل جلسة واختتامها ويعرض المسائل لاتخاذ القرار بشأنها ويعرض المسائل للتصويت إذا استلزم الأمر ويعلن القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية ويتمتع، رهناً بهذا النظام الداخلي، بالسيطرة على سير المداولات والمحافظة على النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على اللجنة التحضيرية قفل قائمة المتحدثين وتحديد الزمن المسموح به للمتحدثين وتحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتحدث بشأن أي مسألة وإرجاء أو إنهاء المناقشة وتعليق أو رفع الجلسة أو أي اقتراح آخر إجرائي يراه ملائماً.

2 يظل الرئيس تحت سلطة اللجنة التحضيرية في ممارسة وظائفه.

المادة 11

القائم بأعمال الرئيس

1 يسمى الرئيس أحد نواب الرئيس ليحل محله إذا تغيب عن جلسة أو جزء من جلسة.

2 يتمتع نائب الرئيس الذي يقوم بعمل الرئيس بنفس سلطات الرئيس ويتكفل بنفس واجباته.

المادة 12

تبديل الرئيس

ينتخب رئيس جديد إذا عجز الرئيس عن أداء وظائفه.

سادساً - المكتب

المادة 13

التشكيل

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس الذين يقوم أحدهم بعمل المقرر. ويعمل الرئيس أو نائبه الذي يسميه في حالة غيابه رئيساً للمكتب. ويجوز لرئيس كل لجنة فرعية تنشئها اللجنة التحضيرية وفقاً للمادة 44 وأي عضو مكتب آخر تنتخبه اللجنة التحضيرية وفقاً للمادة 9 المشاركة في المكتب دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة 14

الوظائف

يساعد المكتب الرئيس في تسيير أعمال اللجنة التحضيرية عموماً ويكفل، رهناً بقرارات اللجنة التحضيرية، تنسيق أعمالها.

سابعاً – أمانة اللجنة التحضيرية

المادة 15

واجبات الأمين العام للجنة التحضيرية

- 1 يعمل الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات أو من يسميه ممثلاً عنه بصفة الأمين العام للجنة التحضيرية في جميع جلسات اللجنة التحضيرية وهيئاتها الفرعية ويقوم بإدارة موظفي الأمانة.
- 2 يجوز للأمين العام للجنة التحضيرية أن يسمي عضواً من أمانة اللجنة التحضيرية ليحل محله في هذه الاجتماعات.

المادة 16

واجبات أمانة اللجنة التحضيرية

تقوم أمانة اللجنة التحضيرية بما يلي، تحت إشراف اللجنة التحضيرية ووفقاً لهذا النظام الداخلي:

- أ توفير الترجمة الشفوية للجلسات؛
- ب استقبال وثائق اللجنة التحضيرية وترجمتها وتعميمها؛
- ج نشر وتعميم الوثائق الرسمية للجنة التحضيرية؛
- د إتاحة الوثائق الرسمية قبل أي جلسة للجنة التحضيرية بوقت كاف؛
- ه القيام بالتسجيلات الصوتية ووضع الترتيبات للاحتفاظ بها؛
- و اتخاذ الترتيبات لاستلام وثائق اللجنة التحضيرية في عهدتها والاحتفاظ بها؛
- ز القيام عموماً بكل الأعمال التي قد تتطلبها اللجنة التحضيرية.

المادة 17

البيانات الصادرة عن أمانة اللجنة التحضيرية

يجوز للأمين العام للجنة التحضيرية أو لأي عضو في أمانتها يُسمى لهذا الغرض، رهناً بالمادة 19، أن يُصدر في أي وقت، بإذن من الرئيس، بيانات شفوية أو مكتوبة تتعلق بأي مسألة موضع النظر.

ثامناً – سير العمل

المادة 18

النصاب القانوني

ويشترط حضور ممثلي أغلبية الدول المشاركة في دورة اللجنة التحضيرية لاتخاذ أي قرار.

المادة 19

الكلمات

1 لا يجوز لأحد أن يخاطب اللجنة التحضيرية دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ورهناً بالمواد 20 و 21 ومن 23 إلى 26 ورهناً بالفصل الثالث عشر، عند الاقتضاء، نادي الرئيس على المتحدثين للحدّث بالترتيب الذي أعلنوا به رغبتهم في أخذ الكلمة. وتكون أمانة اللجنة التحضيرية مسؤولة عن وضع قائمة المتحدثين.

2 تقتصر المناقشة على المسألة المعروضة على اللجنة وللرئيس أن يوجه المتحدث إلى النظام إذا كانت عبارات المتحدث لا تتصل بالموضوع الذي تجري مناقشته.

3 يجوز للجنة التحضيرية أن تقيد الوقت المسموح به لكل متحدث وأن تقيد عدد المرات التي يجوز فيها لكل مشارك الحديث في أي مسألة. وعند تقديم اقتراح إجرائي لإعمال هذا التقييد تُعطى الكلمة لاثنين فقط من ممثلي الدول المؤيدين واثنين من المعارضين وبعدها يُعرض الاقتراح الإجرائي فوراً للتصويت. وفي أي حال يقوم الرئيس بموافقة اللجنة بتحديد كل تدخل في الموضوعات الإجرائية بخمس دقائق. وعندما يوضع هذا الحد على المناقشة ثم يتجاوز أحد المتحدثين الوقت المخصص يدعو الرئيس المتحدث إلى مراعاة النظام فوراً.

المادة 20

النقاط النظامية

أثناء مناقشة أي موضوع يجوز لممثل أي دولة في أي وقت أن يثير نقطة نظام يبت فيها الرئيس فوراً وفقاً لهذا النظام الداخلي. ويجوز لممثل أي دولة أن يطعن في قرار الرئيس. ويوضع الطعن محل التصويت ويبقى حكم الرئيس سارياً إلا إذا نسخته أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز لممثل يثير نقطة نظام أن يتحدث في صلب المسألة موضع المناقشة.

المادة 21

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في قائمة المتحدثين لرئيس لجنة فرعية بغرض تفسير استنتاجات توصلت إليها الهيئة المعنية.

المادة 22

قفل قائمة المتحدثين

يجوز للرئيس أثناء أي مناقشة أن يعلن قائمة المتحدثين وأن يعلن قفلها بموافقة اللجنة التحضيرية.

المادة 23

حق الرد

1 رغم حكم المادة 22 يعطي الرئيس حق الرد لممثل أي دولة مشاركة في اللجنة التحضيرية أو لممثل الجماعة الأوروبية إذا طلب ذلك. ويجوز إعطاء أي ممثل آخر فرصة الرد.²

2 تُلقى الكلمات التي يتم الإدلاء بها بموجب هذه المادة عادة في نهاية الجلسة الأخيرة في يوم اجتماع الهيئة المعنية أو عند نهاية نظر البند المعني إذا كان ذلك قبل الجلسة الأخيرة.

3 لا يجوز لممثلي الدول أو الجماعة الأوروبية الإدلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة في أي جلسة واحدة بشأن أي بند واحد. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والبيان الثاني على ثلاث دقائق؛

4 تهدف الكلمات الملقاة بموجب هذه المادة إلى الإيجاز قدر الإمكان.

² لا يتمتع المراقبون بحق الرد.

المادة 24

إرجاء المناقشة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في اللجنة التحضيرية أن يقترح في أي وقت إرجاء مناقشة المسألة الجارية. وبالإضافة إلى الممثل الذي يقترح هذا الإجراء، يُعطى الإذن للحديث عن هذا الإجراء لاثنتين فقط من ممثلي الدول يؤيدانه واثنتين يعارضانه، وبعدها يُعرض الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً رهناً بالمادة 27.

المادة 25

إغلاق المناقشة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في اللجنة التحضيرية أن يقترح في أي وقت إغلاق مناقشة المسألة الجارية، سواء أعلن أو لم يعلن متحدثون آخرون عن رغبتهم في الكلام. ويُعطى الإذن للحديث عن هذا الإجراء لاثنتين فقط من ممثلي الدول يعارضان إغلاق المناقشة وبعدها يُعرض الاقتراح للتصويت فوراً رهناً بالمادة 27.

المادة 26

تعليق أو رفع الجلسة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في اللجنة التحضيرية، رهناً بالمادة 37، أن يقترح في أي وقت تعليق أو رفع الجلسة. ولا يُسمح بمناقشة اقتراح إجرائي من هذا القبيل، ولكنه يُعرض فوراً للتصويت رهناً بالمادة 27.

المادة 27

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تأخذ الاقتراحات الإجرائية الموضحة أدناه الأسبقية بالترتيب التالي على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنقاط النظامية الأخرى المعروضة على الجلسة:

- أ (تعليق الجلسة؛
- ب) رفع الجلسة؛
- ج) إرجاء مناقشة مسألة جارية؛
- د) إغلاق مناقشة مسألة جارية.

المادة 28

تقديم المقترحات والتعديلات

تقدم المقترحات والتعديلات مكتوبة عادة إلى الأمين العام للجنة التحضيرية أو من يسميه ممثلاً له، ويقوم هذا الأخير بتعميم نسخ على جميع المشاركين. ومع ذلك، يقرر رئيس اللجنة التحضيرية أو رئيس اللجنة الفرعية المعنية في كل حالة ما إن كان يجب تقديم أي مقترح أو تعديل شفوي كتابة لنشره وتوزيعه.

المادة 29

سحب المقترحات والتعديلات والاقتراحات الإجرائية

يجوز لمقدمي أي مقترح أو تعديل أو اقتراح إجرائي سحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه شريطة ألا يكون قد تم إدخال تعديل عليه. ويجوز لأي ممثل أن يعيد تقديم مقترح أو تعديل أو اقتراح إجرائي سُحب بهذه الطريقة، باستثناء الحالات الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 30

البت في الاختصاص

أي اقتراح إجرائي مقدم من ممثل أي دولة مشاركة يطالب بالبت في اختصاص اللجنة التحضيرية في اعتماد مقترح مقدم إليها يوضع للتصويت، رهناً بأحكام المادة 27، قبل اتخاذ أي قرار بشأن المقترح المذكور.

المادة 31

إعادة النظر في المقترحات

لا يجوز إعادة النظر في أي مقترح تم اعتماده أو رفضه إلا إذا قررت اللجنة التحضيرية ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين. ويُسمح بالحديث بشأن إجراء إعادة النظر لاثنتين فقط من ممثلي الدول المعارضين، وبعدها يوضع الاقتراح الإجرائي فوراً للتصويت.

تاسعاً - اتخاذ القرارات

المادة 32

توافق الآراء

- 1 تبذل اللجنة التحضيرية كل جهودها لكفالة إنجاز أعمالها بتوافق الآراء.
- 2 لا يقوم بمفاوضات سوى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة متخصصة ووفد الجماعة الأوروبية.

المادة 33

حقوق التصويت

لكل دولة مشاركة في اللجنة التحضيرية صوت واحد.

المادة 34

الأغلبية المطلوبة

- 1 في حالة عدم وجود توافق في الآراء، تتخذ اللجنة التحضيرية قراراتها بشأن جميع هذه المسائل بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- 2 إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يُعتبر المقترح أو التعديل أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

المادة 35

معنى عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون"

لأغراض هذا النظام تعني عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون" الممثلين الذين يصوتون سلباً أو إيجاباً. ولا يعتبر الممثلون الممتنعون عن التصويت مصوتين.

المادة 36

أسلوب التصويت

- 1 باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 43، يجري التصويت في اللجنة التحضيرية عادة برفع الأيدي ولكن يجوز لممثل إحدى الدول أن يطلب التصويت بنداء الأسماء، وفي هذه الحالة يُجري التصويت حسب الترتيب الهجائي باللغة الإنكليزية لأسماء الدول المشاركة في اللجنة التحضيرية بدءاً بالوفد الذي يُختاره الرئيس بالقرعة. ويُنادى اسم كل دولة في كل تصويت بنداء الأسماء ويردُّ الممثل بكلمة "موافق" أو "معارض" أو "ممتنع".
- 2 عندما تصوت اللجنة التحضيرية بالوسائل الميكانيكية/الإلكترونية، يستعمل التصويت غير المسجل بدلاً من التصويت برفع الأيدي ويستعمل التصويت المسجل بدلاً من التصويت بنداء الأسماء. ويجوز لممثل أي دولة أن يطلب تسجيلاً مسجلاً ويتم هذا التصويت بدون النداء على أسماء الدول المشاركة في اللجنة التحضيرية إلا إذا طلب ممثل دولة ما خلاف ذلك.
- 3 يُدرج تصويت كل دولة تشترك في تصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر أو تقرير عن الجلسة.

المادة 37

التصرف أثناء التصويت

بعد أن يُعلن الرئيس بدء التصويت، لا يقاطع أي ممثل عملية التصويت إلا في حالة نقطة نظام تتصل بعملية التصويت.

المادة 38³

تعلييل التصويت

يجوز لممثلي الدول إلقاء بيانات موجزة تقتصر على تعلييل تصويتها قبل البدء في عملية التصويت أو بعد استكمال التصويت. وللرئيس أن يقيد الوقت المسموح به لإلقاء هذا التعلييل. ولا يأخذ ممثل دولة اشتركت في تقديم مقترح أو اقتراح إجرائي الكلمة تعليلاً لتصويتها عليه إلا في حالة تعديله.

المادة 39

تجزئة المقترحات

يجوز لممثل إحدى الدول أن يقترح البت في أجزاء أي مقترح بصفة منفصلة. ويتم التصويت على هذا الاقتراح الإجرائي لتجزئة المقترحات إذا اعترض عليه أحد ممثلي الدول. ويُسمح فقط لاثنين من ممثلي الدول بأخذ الكلمة لتأييد اقتراح التجزئة ولاثنين لمعارضته. وإذا تأيد الاقتراح الإجرائي يتم تقديم أجزاء المقترح التي تمت الموافقة عليها نتيجة ذلك إلى اللجنة التحضيرية لاتخاذ قرار بشأنها ككل. وإذا رُفضت كل أجزاء منطوق المقترح يعتبر المقترح مرفوضاً ككل.

المادة 40

التعديلات

يعتبر أي مقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا اقتصر على إضافة شيء إليه أو حذف شيء منه أو تنقيح جزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام الداخلي شاملة التعديلات إلا إذا تم النص على خلاف ذلك بالتحديد.

³ ينطبق هذا الحكم قياساً عند اتخاذ قرار بتوافق الآراء.

المادة 41

ترتيب التصويت على التعديلات⁴

عند طلب تعديل لأي مقترح يتم التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر لأي مقترح تصوت اللجنة التحضيرية أولاً على التعديل الأبعد جوهرياً عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الذي يليه فالذي يليه قريباً، حتى يتم التصويت على جميع التعديلات. ولكن إذا كان اعتماد أحد التعديلات ينطوي بالضرورة على رفض تعديل آخر، فلا يتم التصويت على هذا التعديل الآخر. وفي حالة اعتماد تعديل أو أكثر، يتم التصويت على المقترح المعدل.

المادة 42

ترتيب التصويت على المقترحات⁵

- 1 إذا اتصل مقترحان أو أكثر بخلاف التعديلات بمسألة واحدة، يتم التصويت بترتيب تقديمها إلا إذا قررت اللجنة التحضيرية خلاف ذلك. ويجوز للجنة التحضيرية بعد كل تصويت على أي مقترح أن تقرر ما إن كانت تصوت على المقترح التالي أم لا.
- 2 يتم التصويت على المقترحات المنقحة بترتيب تقديم المقترحات الأصلية إلا إذا كان التنقيح يختلف اختلافاً جوهرياً عن المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً ويعامل المقترح المنقح بوصفه مقترحاً جديداً.
- 3 أي اقتراح إجرائي يتطلب عدم اتخاذ قرار بشأن أي مقترح يُعرض للتصويت قبل التصويت على المقترح المعني.

المادة 43

الانتخابات

تجري كل الانتخابات بالاقتراع السري، إلا إذا قررت اللجنة التحضيرية بدون أي اعتراض أن تسير في عملية الانتخاب دون اقتراع في حالة وجود مرشح متفق عليه أو قائمة متفق عليها.

عاشراً - الهيئات الفرعية

المادة 44

اللجان الفرعية

- 1 للجنة التحضيرية أن تنشئ من اللجان الفرعية ما تعتبره ضرورياً لأداء وظائفها.
- 2 باستثناء الحالات الأخرى التي ينص عليها هذا النظام الداخلي، يجوز لكل دولة مشاركة في اللجنة التحضيرية وكذلك للجماعة الأوروبية أن تكون ممثلة في كل لجنة فرعية.

⁴ ينطبق هذا الحكم قياساً عند اتخاذ قرار بتوافق الآراء.

⁵ ينطبق هذا الحكم قياساً عند اتخاذ قرار بتوافق الآراء.

المادة 45

أعضاء المكتب وتسيير العمل واتخاذ القرارات

تنطبق المواد الواردة في الفصول الخامس والثامن (باستثناء المادتين 18 و28) والتاسع أعلاه على أعمال اللجان الفرعية حسب مقتضى الحال.

حادي عشر – اللغات والمحاضر

المادة 46

لغات اللجنة التحضيرية

لغات اللجنة التحضيرية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة 47

الترجمة الشفوية

- 1 تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات اللجنة التحضيرية ترجمة شفوية إلى لغات اللجنة الأخرى.
- 2 يجوز لأحد المشاركين أن يتحدث بلغة غير لغات اللجنة التحضيرية إذا اتخذ المشارك المعني الترتيبات لكفالة الترجمة الشفوية إلى إحدى هذه اللغات.

المادة 48

لغات الوثائق الرسمية

تتاح الوثائق الرسمية الصادرة عن اللجنة التحضيرية بلغات اللجنة التحضيرية.

المادة 49

التسجيلات الصوتية للجلسات

تُجرى التسجيلات الصوتية للجلسات العامة ولسات اللجان الفرعية للجنة التحضيرية ويتم الاحتفاظ بهذه التسجيلات إلا إذا قررت اللجنة التحضيرية خلاف ذلك.

ثاني عشر – الجلسات المفتوحة والخاصة

المادة 50

تكون جلسات اللجنة التحضيرية ولجانها الفرعية مفتوحة إلا إذا قررت الهيئة المعنية خلاف ذلك.

ثالث عشر - المشاركون والمراقبون الآخرون

المادة 51

ممثلو الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة.

الممثلون الذين تسميهم الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة لهم الحق في المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداوات اللجنة التحضيرية وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى حسب الاقتضاء.

المادة 52

ممثلو الوكالات المتخصصة

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداوات اللجنة التحضيرية وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى بشأن أي مسائل تدرج في نطاق أنشطة هذه الوكالات حسب الاقتضاء.

المادة 53

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

باستثناء الحالات الأخرى المنصوص عليها بالتحديد في هذا النظام الداخلي في صدد الجماعة الأوروبية، يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية المدعوة لحضور اللجنة التحضيرية المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداوات اللجنة التحضيرية وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى بشأن أي مسائل تدرج في نطاق أنشطة هذه المنظمات حسب الاقتضاء.

المادة 54

ممثلو أجهزة الأمم المتحدة المهمة

يجوز للممثلين الذي تسميهم أجهزة الأمم المتحدة المهمة المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداوات اللجنة التحضيرية وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى بشأن أي مسائل تدرج في نطاق أنشطة هذه الأجهزة حسب الاقتضاء.

المادة 55

ممثلو المنظمات غير الحكومية، وكيانات المجتمع المدني وقطاع الأعمال

1 يجوز للمنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني وقطاع الأعمال المعتمدة للمشاركة في اللجنة أن تسمى ممثلين لحضور الاجتماعات المفتوحة للجنة التحضيرية ولجانها الفرعية بصفة مراقب.

2 بدعوة من رئيس الهيئة المعنية ورهنًا بموافقة هذه الهيئة، يمكن لهؤلاء المراقبين الإدلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل لهم فيها اختصاص محدد. وإذا كان عدد طلبات الإدلاء بمثل هذه البيانات كبيراً، يُطلب من المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني وقطاع الأعمال أن تشكل نفسها في تجمعات، وتأخذ هذه التجمعات الكلمة من خلال متحدثين باسمها.

المادة 56

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداورات اللجنة التحضيرية وكذلك في أي لجنة فرعية أو فريق عمل حسب الاقتضاء.

المادة 57

البيانات المكتوبة

توزع الأمانة البيانات المكتوبة المقدمة من الممثلين الذين تتم تسميتهم والمشار إليهم في المواد من 51 إلى 56 على جميع الوفود بالكميات وباللغات التي تتاح بها هذه البيانات للأمانة في موقع اللجنة التحضيرية شريطة أن يكون أي بيان مقدم نيابة عن منظمة غير حكومية أو كيان من قطاع الأعمال متصلاً بأعمال اللجنة التحضيرية وأن يكون عن موضوع تتمتع المنظمة غير الحكومية أو كيان قطاع الأعمال التجارية باختصاص خاص فيه.

رابع عشر - تعليق وتعديل النظام الداخلي

المادة 58

أسلوب التعليق

يجوز للجنة التحضيرية أن تعلق تطبيق أي مادة في هذا النظام الداخلي بشرط إصدار إشعار قبل اقتراح التعليق بأربع وعشرين (24) ساعة ويجوز إلغاء هذا الشرط إذا لم يعترض أحد ممثلي الدول. ويقتصر هذا التعليق على غرض محدد معلن ويقتصر على الفترة التي يتطلبها تحقيق هذا الغرض.

المادة 59

أسلوب التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من اللجنة التحضيرية يتخذ بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين بعد أن يقدم المكتب تقريراً عن التعديل المقترح.

الملحق 2 ترتيبات المشاركة

إن الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات يقرر:

- تحظى المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال المعتمدة بالتشجيع للمشاركة بنشاط في العملية التحضيرية الدولية الحكومية وفي القمة بصفة مراقب؛
- تتمتع جميع هذه الأطراف بنفس الصفة؛
- يُسمح للمنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال بتقديم المساهمات الموضوعية التالية:
 - تُقبل مساهمات موضوعية مكتوبة مشفوعة بملخصات تنفيذية لها على أساس موضوعات القمة في مواعيد نهائية محددة. وتنشر الأمانة التنفيذية هذه المساهمات في موقع القمة العالمية في شبكة الويب وتعمم نسخ ورقية منها على الحكومات بناء على طلبها؛
 - تجمّع الأمانة جميع الملخصات التنفيذية في وثيقة واحدة حسب موضوعات القمة مع تعيين مصادرها؛
 - يتم تعميم هذه الوثيقة على نطاق واسع قبل الاجتماع التحضيري الثاني وتتاح الفرصة لجميع أصحاب المصلحة لمناقشة محتوياتها وعقد ورش عمل واجتماعات لتنسيق المواقف؛
 - يتم تنظيم عدد من الموائد المستديرة لمناقشة موضوعات محددة بمشاركة أطراف متعددة من أصحاب المصلحة وذلك كجانب غير رسمي في اجتماعات اللجنة التحضيرية. وينجم عن هذه الموائد المستديرة المواضيعية ملخص للمناقشات يعده الرئيس ويتم تقديمه إلى اللجنة التحضيرية وإدخاله في محاضرها؛
 - تدعى المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال إلى تسمية متحدثين للإدلاء ببيانات في اللجنة التحضيرية وفقاً للنظام الداخلي للإبلاغ عن أعمال الأنشطة المتوازية والمتراطة لتحقيق المساهمة الفعالة في نجاح القمة.

الملحق 3

ترتيبات اعتماد المشاركين

تتطلب المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية وفي القمة، اعتماد المشاركين.

ويجب على المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري حالياً لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاء القطاعات في الاتحاد الدولي للاتصالات الرغبة في حضور اجتماعات اللجنة التحضيرية والقمة إبلاغ الأمانة التنفيذية بذلك وتسجيل نفسها للمشاركة. وتعتبر معتمدة كقاعدة عامة. وتوزع قائمة هذه المنظمات غير الحكومية على الدول الأعضاء قبل دورة اللجنة التحضيرية بأسبوعين¹.

أما المنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني وكيانات قطاع الأعمال غير المدرجة في الفقرة السابقة، ولكنها ترغب في الحضور والمساهمة، فيجوز لها أن تقدم طلباً، مباشرة أو عن طريق حكوماتها، إلى الأمانة التنفيذية للقمة لهذا الغرض. ويُشترط لدى تقديم الطلب بيان المعلومات التالية:

- (أ) اسم المنظمة/الكيان ومعلومات الاتصال بها، بما في ذلك العنوان ومسؤول الاتصال الرئيسي؛
- (ب) المركز القانوني؛
- (ج) سنة الإنشاء؛
- (د) الغرض من المنظمة/الكيان؛
- (هـ) قائمة بأعضاء هيئة إدارة المنظمة/الكيان وبلدان جنسياتهم؛
- (و) وصف عضوية المنظمة وتوضيح مجموع عدد الأعضاء وأسماء المنظمات الأعضاء وتوزيعها الجغرافي؛
- (ز) البرامج والأنشطة التي تقوم بها في المجالات ذات الصلة بموضوع القمة وتوضيح البلد أو البلدان التي تجري فيها هذه البرامج والأنشطة؛
- (ح) نسخ من التقارير السنوية إلى جانب البيانات المالية وقائمة المصادر المالية والمساهمات بما فيها المساهمات الحكومية، إن وجدت؛
- (ط) نسخة من دستور و/أو لوائح المنظمة؛
- (ي) استكمال استمارة ما قبل التسجيل التي تعدها الأمانة التنفيذية.
- (ك) تأكيد أنشطة المنظمة على المستويات الوطني أو الإقليمي أو الدولي:

ويمكن تقديم هذه المعلومات بالبريد أو بالفاكس إلى الأمانة التنفيذية. والموعد الأخير لتقديم طلبات الاعتماد هو ستة أسابيع قبل بداية كل اجتماع من اجتماعات اللجنة التحضيرية. وستقوم الأمانة التنفيذية باستعراض مدى صلة عمل المنظمة مقدمة الطلب بأعمال القمة على أساس خلفيتها وتعاملها مع قضايا مجتمع المعلومات. وسوف تلتزم المساعدة في هذا الشأن من خدمة الاتصال غير الحكومية في الأمم المتحدة. وتؤكد الأمانة التنفيذية عند قيامها بالتقييم أن المنظمات غير الحكومية أو كيانات المجتمع المدني وقطاع الأعمال التي رفضت طلباتها أو ألغى اعتمادها لا تقدم طلباً جديداً تحت اسم مختلف. وإذا أظهر التقرير استناداً إلى المعلومات المقدمة أن المنظمة مقدمة الطلب مختصة وأن أنشطتها تتصل بأعمال القمة، فسوف ترفع الأمانة التنفيذية توصيات إلى اللجنة التحضيرية بقرارها اعتماد هذه المنظمات غير الحكومية، وكيانات المجتمع المدني وقطاع الأعمال.

¹ ينطبق في هذا الشأن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1996/31.

وإذا لم تصدر هذه التوصية، تقدم الأمانة التنفيذية إلى اجتماع اللجنة التحضيرية أسبابها لعدم تقديم هذه التوصية. وتعمم الأمانة التنفيذية توصياتها وأسبابها على الدول الأعضاء قبل بدء كل اجتماع للجنة بأسبوعين. وتعمم هذه الوثيقة بلغات اللجنة التحضيرية وتتضمن توصية منفصلة لكل واحدة من الفئات المختلفة. ويمكن للأمانة التنفيذية أن تزود الدول الأعضاء بمعلومات إضافية تتعلق بما ورد في الفقرات من (أ) إلى (ك)، بناء على طلب الأخيرة. وإذا لم تتوفر الشروط المذكورة أعلاه مما يعرقل اتخاذ قرار مستنير بالقدر الكافي، يجوز للجنة التحضيرية أن توجّل اتخاذ قرارها بشأن المنظمة (المنظمات) مقدمة الطلب المعنية إلى اجتماعها القادم.

والاعتماد عملية مستمرة. فإذا مُنحت أي منظمة الاعتماد، طبقاً لهذه القواعد²، لحضور إحدى دورات اللجنة التحضيرية فيمكنها حضور جميع الدورات التحضيرية التالية وكذلك حضور القمة، ما لم تقرر اللجنة التحضيرية أو تقرر القمة غير ذلك.

² من المفهوم أن كل عملية الاعتماد في الدورة الأولى للجنة التحضيرية كانت مؤقتة ويتطلب الأمر إعادة النظر فيها في ضوء هذه القواعد في الدورة الثانية للجنة التحضيرية.

الملحق 4

مشروع تقرير رئيس اللجنة الفرعية الثانية (الموضوعات والنتائج)

1. في الجلسة العامة الأولى المعقودة في 1 يوليو 2002، وافقت اللجنة التحضيرية الأولى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات على إنشاء لجنة فرعية لمناقشة موضوعات القمة وتائجها. ووافقت اللجنة التحضيرية على تسمية السفير بابلو ماسيدا (المكسيك) لرئاستها. وعقدت اللجنة الفرعية الثانية جلستين يوم الخميس 4 يوليو 2002. وكان الاجتماع مفتوحاً أمام جميع أصحاب المصلحة في الأعمال التحضيرية للقمة.

2. واستناداً إلى المناقشات، قدم الرئيس ورقتين داخليتين تتضمن إحداهما المبادئ التي توجه الأعمال التحضيرية والقمة وتتضمن الأخرى الموضوعات المقترحة للقمة. ونوقشت هاتان الورقتان في إطار مشاورات غير رسمية. واعتمدت اللجنة الفرعية الورقة الداخلية الأولى (المبادئ). ولكن الورقة الداخلية الثانية (الموضوعات) تصدر بموجب سلطة الرئيس كملحق لهذا التقرير وبوصفها توجيهاً محتملاً للأعمال المقبلة.

المبادئ التي توجه الأعمال التحضيرية والقمة العالمية لمجتمع المعلومات

- حددت اللجنة التحضيرية الأولى بطريقة أولية مجموعة المبادئ العامة التالية لتوجيه الأعمال التحضيرية والقمة:
- ينبغي أن تهدف اللجنة التحضيرية إلى توسيع فوائد مجتمع المعلومات لتشمل الجميع وأن تكون أعمالها موجهة نحو التنمية للتغلب على الفجوة الرقمية
 - الحاجة إلى التوصل إلى فهم مشترك وزيادة الوعي في صدد ما يلي:
 - مجتمع المعلومات؛
 - كيف يمكن مجابهة تحديات الفجوة الرقمية
 - [ينبغي أن تنظر القمة بطريقة متوازنة في مسائل البنية التحتية ومسائل المحتوى]
 - ينبغي أن يكون الحفاظ على التنوع اللغوي والهوية الثقافية أحد الأولويات
 - [ينبغي اعتبار القيم الأخلاقية عنصراً جوهرياً]
 - ينبغي أن تسود روح التعاون الدولي
 - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة لتحقيق الغايات الاقتصادية والاجتماعية من قبيل الغايات المعلنة في إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة، وليست هدفاً بحد ذاتها
 - أهمية النفاذ الشامل للجميع إلى مجتمع المعلومات
 - [تقوم الحاجة إلى شراكات واسعة بين أصحاب المصلحة]
 - أهمية تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لفائدة المجموعات المحرومة (مثل المرأة والشباب والأطفال والمعوقين والشعوب الأصلية والمهاجرين)
 - [أهمية قضية أمن شبكة المعلومات].

مقترحات من رئيس اللجنة الفرعية الثانية الموضوعات المقترحة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات

استناداً إلى المناقشات والمشاورات غير الرسمية، قام رئيس اللجنة الفرعية الثانية بتعيين الموضوعات التالية لتكون أساساً أولاً لمواصلة العمل:

- البنية التحتية: التمويل والتوزيع والاستمرارية
- تعيين الحواجز التي تعترض تحقيق مجتمع المعلومات والتغلب عليها
- دور الحكومات وقطاع الأعمال والمجتمع المدني في تعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية
- التعليم وتنمية الموارد البشرية والتدريب
- النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- أمن شبكة المعلومات
- صياغة السياسة العامة والإطار التنظيمي
- تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (التعليم والصحة والثقافة واستئصال الفقر والحكومة والعمالة والأعمال التجارية).